

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١٦ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُشكل اللجنة الوزارية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزي المصرى .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير المالية .

وزير الاستثمار .

وزير السياحة .

وزير التعاون الدولى ، ويكون مقرراً للجنة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التجارة والصناعة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

## ( المادة الثانية )

تختص اللجنة الوزارية الاقتصادية بما يلى :

- ١ - وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم فى حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادى فى الأجال الزمنية المختلفة .
- ٢ - بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التى تُحال إليها وإبداء الرأى فيها وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .
- ٣ - للجنة - وفى ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة لمواجهة التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته ومراعاة الظروف الطارئة .
- ٤ - التنسيق مع باقى اللجان الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .
- ٥ - التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .
- ٦ - التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .
- ٧ - الترويج للاقتصاد المصرى فى مختلف المحافل المحلية والدولية .
- ٨ - القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

**( المادة الثالثة )**

يتولى وزير التعاون الدولي (مقرر اللجنة) متابعة وتنفيذ توصيات اللجنة وعرض نتائجه على اللجنة الوزارية في اجتماعاتها .  
ويكون الإعلان عن قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الرابعة )**

تُلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٤١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / شريف إسماعيل**